

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

”ان العلماء ورثة الانبياء، وذاك ان الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ خطأً وافرأً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؟ فان فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين“.(3) والملاحظ في نظرية أهل البيت (عليهم السلام)، أنها تضع هؤلاء الفقهاء مرجعاً للفكر الاسلامي ليس فقط في مقابل التيارات الكافرة وإنما في مقابل الاتجاهات المنحرفة، والتأويلات الباطلة التي تحدث في داخل الدائرة الإسلامية نفسها وعلى أيدي رجال يضعون أنفسهم موضع المرجعية الفكرية للدين. النقطة الرابعة: تعدد الاجتهادات وحينما قرّر الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) ان الفقهاء هم المرجع الشرعي والفقهي والفكري لكل العلوم الإسلامية فان واقعاً جديداً انفتح امام هذه النظرية هذا الواقع هو عبارة عن تعدد الاجتهادات الذي يفرضه تعدد الكفاءات والمذاقات العلمية من ناحية، والبعد عن زمن النص ولغته ومجتمعه من ناحية ثانية. امام هذا الواقع قرّر أهل البيت (عليهم السلام) اعطاء الشرعية والحجية لجميع هذه الاجتهادات - طبق الشروط الموضوعية للمجتهد ولمصادر التشريع -، ومن هنا فقد أضحت ”الفقهاء - كلهم - امناء الرسل“، وكذلك ”من كان من الفقهاء...“ و”من كان راوٍ لحديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا“ وغير ذلك من النصوص الشريفة التي جاءت بلسان الجمع وليس المفرد. ومن المفيد ان نؤكد هنا ان اعطاء المرجعية والشرعية للاجتهادات المختلفة لم يكن يعني إصابة هذه الاجتهادات وتطابقها مع الواقع الشرعي الذي هو في علم الله، وإنما يعني حالة من الامضاء لفتاوى هؤلاء المجتهدين، والتسامح الاضطراري بعد غياب الامام المعصوم من أجل حل معضلة الفراغ في الزعامة الفكرية. إلا ان نظرية أهل البيت (عليهم السلام) لم تطلق الباب مفتوحاً للاجتهادات الفقهية والفكرية وإنما وضعوا لذلك ثلاثة تحديدات: